جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم (١١٩٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢١

بشأن إيقاف استفادة عميل من التعامل بالشراء في الاوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول والمؤرخة في ٢٠٢٤/٠٥/١٩؛
وعلى قرار لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوي الجنائية والتصالحات رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩؛
وعلى التحقيقات التي تجريها الهيئة في هذا الشأن؛

(قرر)

(المادة الأولى)

إيقاف استفادة العميل التالي بيانه احترازياً من التعامل (شراءً) على كافة الأوراق المالية بالسوق ككل لحين انتهاء فترة التحقيقات بالهيئة وبما لا يُجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار:

الكود الموحد	اسم العميل
٢٢٣٦٩٠٢	محمد علي عطيه سليمان

ويُحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أمر شراء صادر من العميل سالف البيان على كافة الأوراق المالية.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي وشركات السمسرة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG